

جريمة القتل العمد

أولاً: تعريف الجريمة وعناصرها

القتل العمد يراد به إطلاقاً إزهاق روح إنسان بفعل إنسان آخر و هي الجريمة التي تتوافر فيها نية القتل لدى الجاني و عندئذ يسمى قتلاً عمداً لكن هذا التعريف يشمل صوراً متعددة ، فقد تُعرف قانونياً بأنها الجريمة التي يقوم فيها الشخص بإحداث وفاة شخص آخر عن عمد و بنية مسبقة طبقاً للمادة ٢٣٠ من قانون العقوبات أو إهاء حياة كائن حي بواسطة فعل إجرامي من كائن حي آخر ، و يعتبر القتل عمداً حين يقوم الجاني بقتل المجنى عليه بقصد و بتعتمد سواءً كان بتوافر الظروف المشددة لجريمة القتل (مع سبق الإصرار أو الترصد) أو دون توافر الظروف المشددة للقتل و في تلك الحالة تسمى الجريمة القتل البسيط أي لا يتوافر فيها ظرف من الظروف المشددة و هي القتل العمد دون سبق الإصرار و الترصد و قد يكون القتل ناشئاً عن إهمال أو عدم انتباه و يسمى في تلك الحالة قتل خطأ .

- والإصرار السابق على ارتكاب الجريمة هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنائية ويكون الغرض منه إيذاء شخص معين أو غير معين وجده أو صادفه سواءً كان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمر أو موقوفاً على شرط وبمعنى آخر هو التخطيط المسبق للجريمة والتفكير المادي والتزمي الذي لا يشوبه اضطراب .
- أما الترصد هو ترخيص الإنسان لشخص في جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة ليتوصل إلى قتل ذلك الشخص أو إيذائه بالضرب ونحوه .

العلاقة بين سبق الإصرار والترصد: -

الترصد ظرف عيني يتعلق بكيفية تنفيذ الجريمة ولا شأن له بقصد الجاني، وعلى نقىض ذلك فإن سبق الإصرار ظرف شخصي يتعلق بقصد الجاني ولا شأن له بكيفية تنفيذ الجريمة. ويعنى ذلك أن ثمة اختلافاً بينهما من حيث الطبيعة القانونية، ومن حيث ركن الجريمة الذي يتعلق به كل منهما، وتتبني على هذا الاختلاف نتائج قانونية. وأهم هذه النتائج إمكان تصوّر أحدهما دون الآخر، فيتتصور أن يتوافر الترصد دون سبق الإصرار، كما لو ترخص شخص لآخر بمجرد أن خطرت له فكرة

قتله أو بعد أن فكر خلال وقت في قتله، ولكن كانت نفسه هائجة بحيث لم يتوافر له المدوع في التفكير الذي يقتضيه سبق الإصرار.

ويتصور توافر سبق الإصرار دون الترصد، كما لو أصر شخص على قتل آخر وواجهه بفعله دون أن يتربص له. وقد ذهب رأى إلى أن الترصد يفترض سبق الإصرار، باعتبار أن الجاني الذي انتظر ضحيته في مكان اعتقاد أنه أفضل من غيره لتنفيذ الجريمة هو شخص فكر فيها وصمم عليها في هدوء أتاح له أن يفضل بين أماكن تنفيذها وأن يختار أكثرها ملائمة. وهذا الرأي غير صحيح: فهو يقوم على تشويه لفكرة سبق الإصرار، ويقيمه على أساس من سبق التصميم على التنفيذ (العنصر الزمني) ويفعل المدوع في التفكير (العنصر النفسي) الذي يعد أهم عنصري سبق الإصرار، فالمترصد قد سبق تصميمه الإجرامي تربصه لضحيته، ولكن من الجائز أن يكون ترصده متجرداً من ذلك المدوع، فلا يتوافر لديه سبق الإصرار، وتقر محكمة النقض الاستقلال بين الطرفين، ويترتب على ذلك أنه يجب على المحكمة تشديد العقاب عند توافر الترصد.

سبق الإصرار والمساهمة الجنائية:

لسبق الإصرار طبيعة شخصية باعتباره يقوم على عناصر نفسية، ويمثل صورة من القصد، ومقتضى ذلك أنه قد يتوافر لدى بعض المساهمين في الجريمة دون أن يتوافر لدى مساهمين آخرين في ذات الجريمة، وفي هذه الحالة يتأثر بالتشديد من توافر لديه دون من لم يتوافر عنده باعتباره ظرفاً شخصياً "المادتان ٣٩، ١٤ من قانون العقوبات

والالأصل أنه إذا ثبت الاتفاق بين المساهمين كان ذلك قرينة على توافر سبق الإصرار لديهم جميعاً، ذلك أن ما يقتضيه انعقاد الإرادات من وقت قد يطول يفترض مناقشة المشروع الإجرامي وتقليله على وجوهه المختلفة بما يوفر عناصر سبق الإصرار. ولكن هذه القرينة غير مطلقة: فقد يتفق المساهمون على القتل في وقت لا تكون نفوسهم خالله هادئة أو يكون الاتفاق فجائياً سابقاً على تطبيق القتل بلحظات فلا تتوافر عناصر سبق الإصرار.

ثانياً: أركان جريمة القتل العمد

يتكون القتل العمد من ثلاثة أركان: -

١- أن يكون محل الجريمة إنسان حي.

وتنتهي حياة الإنسان بوفاته أي بتوقف قلبه وجوهازه التنفسى توقفاً تماماً ونهائياً وفي تلك اللحظة تنحسر نصوص القتل عن حماية (الميت) باعتبار أنه صار شيئاً لا إنسان بل أن القانون الجنائي المصري ينسحب تماماً تاركاً هذا الشيء دون حماية من أي عبث من لحظة موته إلى لحظة دخوله قبره فتعود إليه الحماية إذا عبث به عابث لا حمايته لهذا الشيء في ذاته وإنما لأن هذا العبث يشكل انتهاكاً لحرمة القبور كجريمة قائمة بذاتها.

وكل عمل يقصر حياة الإنسان ولو لحظة واحدة يعد قتلاً فلا يقبل من الجاني الاعتذار بأن المجنى عليه كان مصاباً بمرض قاتل ولا بأنه كان محكوماً عليه بالإعدام. ويعد قاتلاً الطبيب الذي يعطي مريضة جرعة من السم ليجعل بموته ويخلصه من

أقسام وأوجاع كانت ستؤدي به إلى الوفاة حتماً ولكن لا محل لعقاب الطبيب الذي يمتنع من إعطاء المريض دواء ليس من ورائه سوى إطالة أوجاعه بضع ساعات حتى ولو كان قد أخذ على عاتقه علاج هذا المريض.

وقد يثور التساؤل هل يعد القضاء على المولود قتلاً؟ والحال في هذا لا يخرج عن صورة من اثنين إما أن يكون المولود قابلاً للحياة رغم ما فيه من تشويه فالخلص منه بلا جدال يعتبر قتلاً لأنه فضلاً عن أن التشويه لا يبرر القضاء عليه فقد يكون من الميسور علاج تلك الحال في يوم من الأيام وكذلك إن كان استمرار حياة المولود غير محتمل بسبب ما به من تشويه فإن هذا أيضاً بدوره لا يحيي التخلص منه لما سبق من أسباب وعلى هذا الأساس يكون إزهاق روح مريض شفقة عليه بسبب الآلام التي يتحملها من مرض أصابه يقضي عليه بالموت حتماً وفقاً للرأي الطبي مكوناً جريمة القتل حق لو حدث الفعل تلبية لرغبة الجنى عليه.

ويثبت القتل بكافة الطرق حتى بالقرائن وإذا لم يعثر على جهة الشخص المقتول فلا يمنع ذلك من محاكمة المتهم والحكم عليه. وعلى النيابة إثبات حصول القتل وصحة إسناده إلى المتهم كما جرى العمل على أن تلجم النيابة للطبيب الشرعي في حالة الوفاة ليبني رأيه في السبب الحقيقي للوفاة وكون الإصابات التي به هي التي أدت إلى الموت غير أن رأي الطبيب لا يلزم المحكمة فليس الطبيب سوى خبير للقضاء تقدير رأيه بما يطمئن إليه

- ٢ - "الركن المادي" أن يقع بفعل عمدي من الجاني من شأنه إحداث الموت

والذي يتضمن الفعل أو السلوك الإجرامي الذي أدى إلى وفاة الجنى عليه وهو النشاط الذي يبذله الجاني في سبيل الوصول إلى النتيجة الحقيقة لذلك النشاط أو الفعل، سواء كان هذا الفعل ضرباً، طعنًا، أو باستخدام سلاحاً معيناً ويتبعه أن يكون ذلك الفعل قد تسبب مباشرة في إحداث الوفاة وهي النتيجة الإجرامية و الرابطة السببية بين السلوك و النتيجة.

والسلوك نوعان:

أ- القتل بالسلوك الإيجابي:

يشترط في جريمة القتل العاقب عليه أن يكون القتل بفعل من الجاني من شأنه إحداث الموت ولا يتم بعد هذه الوسيلة التي استخدمها الجاني لإحداث القتل فقد يكون القتل بسلاح ناري أو باللهادة أو بجسم ثقيل أو بضربة في مقتل أو بالخنق إلخ إنما يلاحظ أن القتل بإعطاء مواد سامة له حكم خاص ، ولا يشترط أن يكون القتل حاصلاً بيد الجاني مباشرة بل يكفي أن يكون الجاني قد أعد أسباب الموت ومهدله ولو بقى الموت بعد ذلك معلقاً على حكم الظروف فيعد قاتلاً من يضع للمجنى عليه في طعامه مواد قاتلة ومن يسلط على الجنى عليه تياراً من غاز الكربون ومن يحضر لآخر حفرة في طريقة ومن يقطع جسراً يعلم أن الجنى عليه سيعبره ومن يرمي غيره في البحر قاصداً بكل ذلك قتله إذا وقع الموت فعلاً إنما يشترط فقط أن يكون الفعل في ذاته من شأنه إحداث الموت وأن يكون بين الفعل والموت الحادث رابطة السببية .

ب- القتل بالسلوك السلبي:

للسلوك الإنساني مظهران هما الفعل والامتناع ومن الجرائم ما يقع بالفعل الإيجابي وحده ومنها ما يقع بالترك وحده ومنها ما يصح وقوعه بالفعل في حالات وبالترك في حالات واختلف في جريمة القتل هل تقع في كل حالاتها بفعل أو يمكن في بعض حالاتها أن تقع بمجرد الترك أو الامتناع؟

ويتصور وقوع الوفاة بالامتناع في حالين: حال يكون فيها الامتناع مسبوقاً بعمل وأخرى يكون فيها الامتناع خالصاً يخالطه عمل ومن قبيل الفرض الأول أن يتمكن شخص من غريمته فيحبسه في مكان ثم يتركه بغير طعام وشراب حتى يهلك ومن قبيله أيضاً أن يدفع شخص بعده في البحر وهو لا يحسن السباحة ثم يراه يصارع الموج فلا يمد له يداً بل يدعه يغرق تحت بصره ومن قبيل الفرض الثاني أن تقتتىء أم عن ربط الحبل السري لوليدتها عقب ولادتها أو تقتتىء عن إرضاعه حتى يموت ولا يشير الفرض الأول بين الفقهاء خلافاً فهو قتل بالإجماع لأن مسلك الجاني في جملته ليس امتناعاً محسناً بل هو خليط من الفعل والامتناع وقد تولت الأحداث بعد فعل الجاني في تسلسل منطقي أفضى في النهاية إلى الوفاة فكان الأمر قتلاً بغير شبهة وبهذا الرأي تأخذ محكمة النقض.

أما الفرض الثاني فقد اختلفت بتصديه الآراء إذ ليس في قانون العقوبات المصري نص عام يواجه مشكلة والامتناع ويضع لها حلاً ويفصل أغلبية الفقهاء المصريين إلى القول بأن القتل العمد يقع بالترك إذا وجد شرطان أولاً أن يكون على المتنع التزام قانوني أو تعاقدي بالتدخل لإنقاذ الجنى عليه أو رعايته فيخالف هذا الالتزام فالآم التي تقتتىء عامة عن ربط الحبل السري لوليدتها إلى أن يموت تعد قاتله له وعامل الإشارة "المهوجي" الذي يقتتىء عن تحويل القطار قاصداً إحداث الموت فينشأ عن ذلك تصادم أودى بحياة بعض الركاب يعد مرتكباً لجريمة القتل العمد والسجن الذي يقتتىء عن إطعام سجين بقصد قتله إلى أن يموت يعد مرتكباً للقتل العمد أما إذا كان المتنع غير ملتزم قانوناً بالتدخل فلا يمكن نسبة القتل إليه سواء كان تدخله يتطلب فيه تضحية أم لا. فمن يشاهد غريقاً يشرف على الهلاك فلا ينقذه لا يسأل عن قتله ومن يرى منزل جاره يحترق فلا ينال صاحب المنزل سلماً يهبط به إلى الأرض لا ينسب إليه موته ولو كان يتمنى حدوثه وثانياً أن يكون الامتناع هو السبب الذي أحدث النتيجة أي العامل الذي يؤدى إليها تبعاً للمأمور من سير الأمور عادة.

٣- القصد الجنائي و الذي يتجسد في نية الجاني في إزهاق روح الجنى عليه:

وقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن جرائم القتل العمد والشروع فيه قانوناً تميز بنية خاصة هي انتواء القتل وإزهاق الروح وهذه تختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون فيسائر الجرائم العمدية ومن الواجب أن يعني الحكم الصادر بالإدانة في تلك الجرائم عناية خاصة باستظهار هذه العنصر وإبراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي تدل عليه وينتقد غالبية الفقهاء هذا النظر تأسيساً على أن "نية إزهاق الروح" التي تقيم عليها محكمة النقض القصد الخاص لا تعدو أن تكون الإرادة المتجهة إلى إحداث الوفاة أي إحداث النتيجة التي تعد أحد عناصر الركن المادي في القتل وإرادة النتيجة عنصر يقوم به القصد العام وهي لا يكفي كي تجعل منه قصداً خاصاً وشقة الخلاف بين الرأيين محدودة في الواقع فليس في الفقه من يجد ضرورة توافر نية القتل وإنما يدور الخلاف حول طبيعة الدور الذي تؤديه هذه "النية" في مجال القصد فمحكمة

النقض وعها جماعة من الفقهاء يرون أن هذه النية قصد خاص في جريمة القتل أما الفقهاء المحدثون فلا يرون في هذه النية إلا عنصر من عناصر القصد العام .

ثالثاً: عناصر القصد

عناصر القصد الجنائي في القتل: يقوم القصد الجنائي عي عنصرين: العلم والإرادة، فالعلم يتبع أن يحيط بأركان الجريمة وعناصر كل ركن، ولا يشذ عنصر على هذه القاعدة إلا استثناء. والإرادة يتبع أن تتجه إلى الفعل الذي تقوم به الجريمة وإلى النتيجة التي تترتب عليه، ونتكلم في كل من عنصري القصد في القتل، ثم نعقب ذلك بعرض لأهم الأحكام العامة التي يخضع لها.

العلم بأركان القتل: يتبع أن يعلم المتهم أنه يوجه فعله إلى جسد حي، ويتعين أن يعلم بخطورة فعله على حياة المجنى عليه، ويتعين أن يتوقع وفاته. ويشير البحث في علاقة السببية بعض الصعوبات.

فيتعين أن يعلم بوجود جسد حي يتجه إليه فعله، فإن اعتقد أن فعله ينصب على جثة فارقتها الحياة، فالقصد لا يعد متوفراً لديه: فالطبيب الذي يعتقد أنه يشرح جثة فإذا بصاحبها لا يزال حيا، وإذا بالوفاة تحدث نتيجة لفعله، لا يعد القصد متوفراً لديه، وأن أمكن نسبة الخطأ إليه.

ويتعين أن يعلم المتهم بخطورة فعله على حياة المجنى عليه، أي أن يعلم أن من شأن فعله إحداث وفاته، فإن ثبت جهله بذلك انتفى القصد لديه: فمن ينطف سلاحاً وهو يجهل وجود عيار به لا يعد قاتلاً عمداً إذا ترتب على فعله انطلاق العيار وموت من أصيب به؛ ومن يطلق النار للإرهاب أو فرض مشاجرة (٣) فيكون معتقداً أنه ليس من شأن فعله إصابة أحد، لا يعد القصد متوفراً لديه إذا أصيب بالرصاص شخصاً ومات

ويتعين أن يتوقع المتهم وفاة المجنى عليه كأثر لفعله: فمن أعطى آخر مادة سامة متوقعاً أن يستعملها في إبادة الحشرات، فإذا به قد تناولها ظناً منه أنها مادة شافية لا يعد القصد متوفراً لديه.

رابعاً: أنواع القصد في القانون

١- القصد العام والخاص:

القصد العامة و ما توافر بالعلم المحيط بأركان الجريمة والإرادة المتوجهة إلى الفعل والنتيجة ، أما القصد الخاص فيتميز بأن العلم والإرادة لا يقتصران على أركان الجريمة وعناصرها ، وإنما يمتدان – بالإضافة إلى ذلك – إلى وقائع ليست في ذاتها من أركان الجريمة ، ولتوسيع ذلك نقرر أنه إذا تطلب القانون في جريمة توافر القصد الخاص ، فمعنى ذلك أنه يتطلب أولاً انصراف العلم والإرادة إلى أركان الجريمة ، وبذلك يتوافر القصد العام ، ثم يتطلب بعد ذلك انصراف العلم والإرادة إلى وقائع لا تعد طبقاً للقانون من أركان الجريمة ، وبهذا الاتجاه الخاص للعلم والإرادة يقوم القصد الخاص.

وتذهب محكمة النقض إلى القول بأن القصد الجنائي في القتل هو قصد خاص، فنقول «تتميز جرائم القتل العمد والشروع فيه قانونا بنية خاصة هي انتواء القتل وإزهاق الروح وهذه تختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر جرائم العمدية.

وهذا القول محل نظر: ذلك أن «نية إزهاق الروح» التي تقيم عليها محكمة النقض القصد الخاص لا تعدو أن تكون الإرادة المتجهة إلى إحداث الوفاة، أي إحداث النتيجة التي تعد أحد عناصر الركن المادي في القتل، وإرادة النتيجة عنصر يقوم به القصد العام، وهي لا تكفي كي تجعل منه قصدا خاصا.

- ٢ - القصد المباشر والقصد الاحتمالي.

القصد المباشر هو الإرادة التي اتجهت على نحو يقيني إلى الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون وللقصد المباشر صورتان صورة تكون الوفاة فيها هي الغرض الذي يستهدف الجاني تحقيقه بفعله فهو قد ارتكبه من أجل احداث الوفاة أما الصورة الثانية للقصد المباشر ففترض أن الوفاة ترتبط على نحو لازم بالغرض الذي استهدف الجاني تحقيقه بفعله فالجاني يسعى إلى تحقيق واقعة معينة ولكن هذه الواقعة ترتبط بها الوفاة ارتباطا لازما بحيث لا يتصور بلوغ الجاني غرضه دون أن تتحقق الوفاة مثال ذلك أن يريد مالك سفينة أن يحصل على مبلغ التأمين عليها فيضع فيها قبيل أن تغادر الميناء قبلة زمنية تنفجر إذا أصبحت في عرض البحر.

أما القصد الغير مباشر (القصد الاحتمالي) : يفترض القصد الاحتمالي أن الجاني قد توقع الوفاة كأثر ممكن لفعله يحتمل في تقديره أن تحدث أو لا تحدث و لكنه رحب باحتمال حدوثها و أبصر فيه غرضا آخر إلى جانب الغرض الذي ارتكب الفعل من أجل تحقيقه، و هو الحالة الذهنية للشخص الذي يتمثل النتائج الممكنة أو المحتملة لفعله أو الذي يعلم أن وضعا إجراميا معينا يمكن أن ينشأ عن نشاطه مع عدم حصوله فشلة نتيجة إجرامية يتوقعها الجاني أو يتمثلها باعتبارها مجرد ممكنة ثم يرتضى المخاطرة بالإقدام على الفعل، وعلى ذلك فإن الجاني قد يتعمد جريمة معينة فتحقق بدلا منها جريمة أخرى أو قد تتحقق الجريمة المقصودة ومعها جريمة ثانية فطبقا لنظرية القصد الاحتمالي ينبغي مساءلة الجاني عن جميع النتائج التي تحصل إذا كانت مقبولة منه أو بالأقل متوقعة حدوثها بأن كانت جريمة الأولى أو الأساسية تؤدي إليها بحسب السير العادي للأمور على اعتبار أنه كان عليه أن يتوقع هذه النتائج ويفترض إمكان حصولها وهي وإن كانت لا تدخل في قصده الأصيل أي المباشر إلا أنه يمكن افتراض دخولها في قصده الاحتمالي ركنا معنويا في الجرائم العمدية المختلفة، مثل ذلك: من يشوه جسد آخر لكي يعده لاحتراف التسول فيتوقع وفاته ثم يمضي في فعله راضيا بهذا الاحتمال لعداوة يحملها له، أو أن يسرع شخص بسيارته في مكان مزدحم بأشخاص يؤلفون مظاهرة سياسية فيتوقع أن يؤدي ذلك إلى إصابة أحد المتظاهرين ووفاته فيقبل هذا الاحتمال ليتخلص من بعض خصومه الذي يؤلفون هذه المظاهرة.

- ٣ - القصد المحدد وغير محدد:

إذا كان القصد الجنائي المحدد في القتل معناه انصراف الإرادة إلى إحداث وفاة إنسان معين بالذات فإن القصد غير المحدد حسب التعبير الشائع فقها هو انصرافها إلى إحداث وفاة إنسان ما غير معين أو وفاة فئة من الأشخاص مطلقة دون تحديد كما في إلقاء قبضة أو إطلاق النار على جموع محتشد.

وفي القصد المحدد يريد الجاني على وجه التعين الفعل الذي يقارفه والضرر الذي ينتجه عنه فهو يريد قتل فلان ويقتلته ومسئوليته في هذه الصورة واضحة لا شبهة فيها على أن الجاني مسئول أيضاً عن قصده غير المحدود وإن كانت فكرة النتيجة التي يبغى الوصول إليها غير مؤكدة في نفسه بشرط أن يكون قصد القتل بصفة عامة وأن توجد رابطة السببية بين هذا القتل وإرادته فالجاني الذي يطلق عياراً نارياً على جموع محتشد ويقتل شخصاً من هذا الجموع يعد قاتلاً عمداً لأنه وإن لم يتعمد قتل شخص معين ولم يعرف من هو الجني عليه الذي سيصيبه إلا أنه كان لديه قصد القتل.

ولا محل للخلط هنا بين القصد الاحتمالي والقصد غير المحدد فإن القصد غير المحدد يكون عندما ما تتجه نية الجاني إلى قتل شخص معين بل شخص أو أشخاص غير معينين وهو وحده كاف في تكوين الركن المعنوي لجريمة القتل أما القصد الاحتمالي فهو توقيع وفاة شخص أو أكثر كأثر ممكن يحتمل أن تحدث الوفاة أو لا تحدث ولكنه رحب باحتمال تحقّقها وجدير بالذكر أنه في حالة القصد غير المحدد لا تتعدد جريمة القتل بتعدد الجني عليهم مادام الفعل المادي الذي أحدث وفاتهم واحداً.

٤- القصد البسيط والقصد مع سبق الإصرار

القصد البسيط هو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الواقعية الجريمة مع علمه بذلك دون أن يقتضي قصده بسبق الإصرار.

القصد مع سبق الإصرار هو التروي والتدبّر قبل الإقدام على ارتكاب الجريمة والتفكير فيها تفكيراً لا يشوّهه اضطراب.

خامساً: البواعث على القتل

يخضع القتل للقاعدة العامة التي تقرر أن البواعث التي حرّكت إرادة المتهم إلى ارتكاب جريمته لا تعتبر من عناصر القصد الجنائي، فسواء أن يبعث على الجريمة باعث سيء أو باعث نبيل: فالقصد الجنائي يعد متواصلاً لدى من أقدم على القتل لتخلص الجني عليه من آلام مرض لا أمل في شفائه أو من عار المحاكمة الجنائية، ولدى من استهدف بالقتل تأييد مبدأ سياسي، أو دفعه إلى القتل استفزازاً. ونتيجة لذلك فإن عدم معرفة الباущ لا يجعل دون اعتبار القصد متواصلاً، وسكون الحكم عن بيان الباущ على ارتكاب الجريمة لا يعييه. ولكن للباءث غير السيء اعتبار يحق للقاضي أن يراعيه في حدود سلطته التقديرية عند تحديده العقوبة التي يقضى بها على المتهم: فله أن يعتبره مبرراً للحكم بالحد الأدنى للعقوبة، وله أن يعتبره من قبيل الظروف المخففة.

سادساً: الحيدة عن الهدف

إجماع الفقه والقضاء على أن الحيدة عن الهدف والخطأ في الشخصية أمران لا تأثير لهما في مسؤولية الجاني بوصفه مرتكباً جريمة عمدية لا جريمة من جرائم الخطأ أو الإهمال وبالتالي يعتبر قاتلاً عمداً الشخص الذي أصابه بالفعل إذا مات أو شارعاً

في قتله إذا نجا من الموت والوحيدة عن المدف هي أن يعمد الجاني إلى قتل زيد من الناس فيطلق عليه مقدوفاً نارياً مثلاً ولكن يخطئه ويصيب بكرأ الذى يقف إلى جواره ، أما الخطأ في شخصية الجنى عليه فهو أن يعمد الجاني إلى قتل زيد من الناس فيخطئ في شخصيته ويصيب بكرأ باعتبار أنه هو المقصود بالقتل نظراً إلى حالة الظلام مثلاً أو للتشابه بينهما والصورة الأولى تفترض وجود شخصين أمام الجاني أما الثانية فتفترض وجود شخص واحد .

سابعاً: اقتران القتل بجناية

نص الشارع على هذا الظرف المشدد في الشق الأول من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات في قوله «ومع ذلك يحكم على فاعل تلك الجنائية أي جنائية القتل العمد بالإعدام إذا تقدمتها أو اقترن بها أو تلتها جنائية أخرى». وقيام هذا الظرف المشدد تعدد الجرائم وتوافر صلة زمنية بينها، فقد ارتكب المتهم إلى جانب القتل جنائية أخرى، وقد ارتكبها في خلال فترة زمنية محددة.

والعقوبة التي يقررها القانون عند توافر هذا الظرف تتضمن خروجاً على القواعد العامة في تعدد الجرائم، فلم يقرر الشارع تعدد العقوبات، ولم يقتصر على توقيع العقوبة الأشد من بين عقوبات الجرائم المتعددة، وإنما قرر توقيع عقوبة واحدة أشد من تلك العقوبة الأشد.

وفي الجنائية الأخرى لا يتوافر التشديد إلا إذا كانت الجريمة التي أضافها الجاني إلى القتل جنائية، فإن كانت جنحة فلا محل للتشديد. بل إن التشديد لا يتوافر إذا كانت الجريمة في أصلها جنائية ولكنها اقترنت بعذر قانوني، كالقتل المنصوص عليه في المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات وكل الجنائيات لدى القانون سواء، فقد تكون جنائية سرقة أو هتك عرض بالقوة أو اغتصاباً أو ضرباً أفضى إلى الموت أو إلى العاهة، بل يجوز أن تكون قتلاً ثانياً.

وقد تطلب بعض الفقهاء ألا تكون الجنائية الأخرى قتلاً، متحججين بأن عبارة «جنائية أخرى» التي وردت في النص يفهم منها أن تكون جنائية من نوع مختلف عن القتل، ولكن هذا الرأي لم يرجح: فالعبارة السابقة يراد بها أن يضيف المتهم إلى جنائية القتل التي ارتكبها جنائية أخرى دون تحديد ل النوعها، وكما تقول محكمة النقض فإن النص إنما ذكر «جنائية أخرى» لا «جنائية من نوع آخر»، وبالإضافة إلى ذلك فإن علة التشديد متتحقق حين تكون الجنائية الأخرى قتلاً، بل إن هذه الجنائية قد تكون مجرد شروع ، فالشرع في الجنائية جنائية بدوره . ولا يحول دون توافر الظرف المشدد أن يقف القتل ذاته وهو الجريمة الأصلية عند مرحلة الشروع.

استقلال الجنائية عن القتل : يعني هذا الشرط كون الجنائية ذات كيان مستقل عن القتل بحيث تتوافر لها جميع أركانها ولو صرفاً النظر عن القتل ، أي ولو افترضنا أن القتل لم يرتكب ؛ وبغير هذا الشرط لن يكون لدينا إلى جانب القتل جنائية: فإذا لم يأت المتهم غير فعل واحد ترتب عليه نتيجتان ، كل منهما تقوم به في حكم القانون جنائية ، وكانت إحداها أو كليتاها قتلاً فلا يتوافر التشديد على الرغم من ذلك ، كما لو كانت الجريمتان قد حدثتا من فعل واحد غير متجزئ ذاته كرصاصة أطلقت فأصابت رجلين أو قبلة قذفت فأصابت عدة أشخاص أو خشبة أسقطت على أناس قتلتهم أو سهم

رمي فاخترق صدر اثنين، ولا يعدو الأمر في الحالات السابقة أن يكون تعددًا معنوياً وتكون «وحدة الفعل» مانعة من تطبيق الظرف المشدد.

*** وإذا كان القتل عنصراً في الجناية الأخرى بحيث لا تقوم حين نصرف النظر عنه، وإنما تكون مجرد جنحة فلا يتوافر سبب التشديد: مثال ذلك أن يرتكب شخص سرقة بإكراه ويكون القتل هو عنصر الإكراه في هذه السرقة، فالسرقة بإكراه في هذا المثال ليست مستقلة في أركانها عن القتل، إذ القتل أحد عناصرها، ولو صرفنا النظر عنه لما كانت السرقة غير مجرد جنحة، وهي بهذا الوصف غير كافية لتوافر الظرف المشدد، والقول بغير ذلك يعني مساءلة الجاني عن القتل مرتين: مرة باعتباره جنحة مستقلة، ومرة باعتباره ركناً في جريمة أخرى.

ثامناً: ارتباط القتل بجناية أو جنحة

نص الشارع على هذا السبب للتشديد في الشق الأخير من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات في قوله «وأما إذا كان القصد منها أي من جنائية القتل التأهب لفعل جنحة أو تسهيلاً لها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالإعدام أو بالسجن المؤبد».

ويفترض هذا السبب للتشديد أن القتل قد ارتكب من أجل التمكّن من ارتكاب جريمة أخرى أو من أجل التخلص من المسئولية الناشئة عنها، أي أن ثمة صلة سببية نفسية تربط في ذهن الجاني بين القتل والجريمة الأخرى، فهو قد ارتكب القتل من أجل مقصد معين حددته القوانون.

ارتكاب جناية أو جنحة: جوهر الظرف المشدد هو التعدد المادي في الجرائم شأنه في ذلك شأن الاقتران. ويقتضي ذلك أن تكون الجريمة الأخرى معاقباً عليها بصفتها جنحة أو جنحة، وأن تكون مستقلة عن القتل.

فاشترط أن يكون معاقباً عليها بوصفها جنحة أو جنحة يعني استبعاد التشديد إذا كان معاقباً عليها بوصفها مخالفـة، ويـعني استبعـادـه كذلك إذا لم يكن مـعاـقبـاـ علىـ الفـعلـ لـسـرـيـانـ سـبـبـ إـبـاحـةـ عـلـيـهـ أوـ استـفـادـةـ مـرـتـكـبـهـ منـ مـانـعـ مـسـئـولـيـةـ أوـ مـانـعـ عـقـابـ. ولا يـتوـافـرـ التـشـدـيدـ كـذـكـ إـذـ أـخـفـىـ القـاتـلـ جـثـةـ القـتـيلـ، إـذـ إـلـخـفـاءـ مـنـ ذـيـولـ القـتـلـ وـتـصـرـفـ طـبـيعـيـ لـلـقـاتـلـ، فـلـاـ عـقـابـ عـلـيـهـ إـلـاـ إـذـ صـدـرـ عـنـ شـخـصـ سـوـاهـ. وإـذـ عـلـقـ الـقـانـونـ تـحـريـكـ الدـعـوـيـ الـجـنـائـيـ النـاشـئـةـ عـنـ الـجـرـيمـةـ الـأـخـرـىـ عـلـىـ شـكـوىـ الـجـنـيـعـلـيـهـ، فـإـنـ التـشـدـيدـ لـاـ يـكـونـ لـهـ مـحـلـ إـلـاـ إـذـ قـدـمـتـ الشـكـوىـ وـلـمـ يـنـزـلـ عـنـهـ مـقـدـمـهـ حـتـىـ صـدـورـ الـحـكـمـ: أـمـاـ اـشـتـرـاطـ اـسـتـقـالـ الـجـنـائـيـ أوـ الـجـنـحةـ عـنـ الـقـتـلـ، فـيـعـنيـ تـعـدـ الأـفـعـالـالـتـيـ صـدـرـتـ عـنـ الـمـتـهـمـ بـحـيـثـ يـقـومـ الـقـتـلـ بـأـحـدـ هـذـهـ الـأـفـعـالـ وـتـقـومـ الـجـرـيمـةـ الـأـخـرـىـ بـفـعـلـ ثـانـ مـسـتـقـلـ)). وـيـقـتـضـيـ ذـكـ بـدـاهـةـ أـنـ يـرـتـكـبـ الـفـعـلـ الـذـيـ تـقـومـ بـهـ هـذـهـ الـجـرـيمـةـ. وـعـلـىـ خـالـفـ ذـكـ، فـقـدـ ذـهـبـ رـأـيـ إـلـىـ أـنـ يـكـفيـ فـيـ التـشـدـيدـ أـنـ يـرـتـكـبـ الـقـتـلـ بـقـصـدـ تـسـهـيلـ اـرـتـكـابـ الـجـرـيمـةـ الـأـخـرـىـ وـلـوـ لـمـ تـرـتـكـ بـالـفـعـلـ، كـمـاـ لـوـ قـتـلـ شـخـصـ حـارـسـ بـيـتـ لـسـرـقـةـ مـحتـويـاتـهـ ثـمـ قـبـضـ عـلـيـهـ قـبـلـ أـنـ يـتـمـكـنـ مـنـ اـرـتـكـابـ الـسـرـقـةـ. وـحـجـةـ هـذـاـ الرـأـيـ مـسـتـمـدةـ مـنـ ظـاهـرـ النـصـ، وـخـاصـةـ قـوـلـهـ أـنـ الـقـصـدـ مـنـ الـقـتـلـ هـوـ «ـالـتـأـهـبـ لـفـعـلـ جـنـحةـ أوـ تـسـهـيلـهـ ...ـ»ـ مـاـ يـفـهـمـ مـنـهـ اـكـتـفـاءـ الشـارـعـ بـمـجـرـدـ اـصـطـحـابـ تـنـفـيـذـ الـقـتـلـ بـقـصـدـ اوـ باـعـثـ مـعـيـنـ. وـهـذـاـ الرـأـيـ مـرـجـوحـ: ذـكـ أـنـ الشـارـعـ لـاـ يـقـيمـ

التشديد على توافر باعث سيء فحسب، ولكن يقيمه على تعدد الجرائم كذلك، وهو يفترض علاقة سببية بين طرفين، فإذا كانت الجريمة الأخرى لم ترتكب، فلا وجود للطرف الثاني الذي تربط هذه العلاقة بينه وبين القتل. ومن ناحية ثانية فإن الجريمة التي لم تنفذ – ولو في صورة شروع معاقب عليه – ليس لها وجود قانوني، فلا يجوز أن يعتد بها الشارع على أية صورة، خاصة وأن تشديد عقاب القتل هو بمثابة عقوبة إضافية مستمدّة من عقوبة الجريمة تسهيلاً لها.

- الفرق بين الجريمة العمدية والجريمة الغير عمدية: -

الجريمة العمدية وهي الجرائم المقصودة وتنقسم إلى قسمان: -

أولهما: التي يتطلب فيها القانون توافر القصد الجنائي لدى الجاني (إرادة ارتكاب الفعل وإرادة نتيجة ذلك الفعل) مثل القتل والسرقة والحريق العمد.

ثانيهما: اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل دون إحداث نتيجة معينة مثل: الضرب المفضي إلى موت.

أما الجريمة الغير عمدية (الغير مقصودة) وهي التي لا يتطلب فيها القانون توافر القصد الجنائي لا تنصرف نيتها إلى ارتكاب فعل ولا التتحقق من النتيجة بل يكفي أن يتواجد في مسلك الجاني الإهمال وعدم الاحتياط ومثل: أن يطلق الشخص النار بقصد صيد طير فيصيب إنسان ويقتلته.

جرائم الخطأ: هي الجرائم التي لا ينصرف فيها الجاني إلى إحداث الفعل ولا التتحقق من نتيجة ذلك الفعل بل تقع بطريق الخطأ نتيجة الإهمال والرعونة وعدم الاحتراز ومخالفة القوانين واللوائح.

تاسعاً: آلية التحقيق في جرائم القتل العمد

١- الإخطار: وينقسم إلى نوعين.

النوع الأول: -

أ- تلقى الإخطار شفاهياً أو هاتفياً: وفي هذه الحالة يتعين على عضو النيابة فور تلقيه الإخطار الانتقال على الفور تمهيداً لإجراء المعاينة الازمة على موقع ارتكاب الجريمة والمناظرة على جثمان المتوفى.

النوع الثاني: -

ب- ورود محضر الشرطة والذي يشمل الواقعة وكيفية وقوعها وسؤال بعض الشهود وفي هذه الحالة يكون الإخطار وارد بتكليف من السيد رئيس النيابة بالتأشير على المحضر ويتخذ فيها ذات الإجراءات المتخذة في النوع الأول.

آلية الانتقال:

١- التنسيق مع الجهة المختصة لسرعة توفير وسيلة الانتقال وذلك رفقة الحراسة الازمة وفي أقرب أجل مناسب لعدم العبث بمسرح الجريمة.

- ٢- إنشاء كردون أمني يحيط بمسرح الحادث لعدم تدخل ثمة شخص يعيث بالأدلة.
- ٣- انتداب ضابط من الأدلة الجنائية لرفع البصمات ومساعدة عضو النيابة في عمل دراسة حول كيفية وقوع الجريمة من كافة النواحي والأدوات المستخدمة في ارتكابها ورفع كافة البصمات بها للوصول إلى النتائج الصحيحة والدقيقة وهي الأدلة التي ترتكن إليها في القضية محل التحقيق.
- ٤- تكليف السيد المأمور بتوفير الحراسة الازمة لمراقبة عضو النيابة إلى مسرح الواقعة أثناء انتقاله.
- الوصول إلى مكان وقوع الجريمة.

عند الوصول إلى مكان وقوع الجريمة لابد من تحديد مسرح الجريمة سواء كان داخل منزل أو بالطريق العام والثاني في إجراء المعاينة الازمه على محل الواقعة والبحث على الأدوات المستخدمة أو الأثار الدالة على ارتكاب الجريمة ويتم استدعاء ضابط بقسم الأدلة الجنائية لإجراء مسحات بمحيط الواقعة لتحليلها وأخذ البصمات الازمة تمهيداً لإرسالها إلى الجهات المختصة لفحصها وبيان مدى إمكانية إجراء تصوير جائز للواقعة وعقب الانتهاء من إجراء المعاينة لابد من إجراء المعاشرة على جثمان المتوفى.

- مناظرة الجثمان:

التأكد من تواجد الجثمان بالحالة التي وجد عليها وعلى عضو النيابة تحرى الدقة في إجراء المعاشرة على جثمان المتوفى لبيان ما به من إصابات على وجه التحديد ويفضل تصوير الجثمان لما به من إصابات قبل إثباتها بالتحقيقات وإرسالها إلى مصلحة الطب الشرعي.

أهم النقاط في إثبات المعاشرة:

- ١- بيان نوع الجثمان إذا كان ذكرأ أم أنثى.
- ٢- وصف الجثمان (بدين، نحيف، طويل القامة، قصير القامة، به علامات مميزة من عدمه).
- ٣- الإصابات الواردة به على وجه التحديد.
- ٤- جهة وضعيته واستلقاءه بمسرح الجريمة.

٥- وصف الإصابات كما يتراهى لعضو النيابة دون التطرق إلى تصوير وارد بتلك الإصابة على سبيل المثال إذا كان مصاباً بطلق ناري يتم وصف الإصابة كما هي مبينة دون تحديد عما إذا كانت تلك الطلقة هي فتحة دخول أو خروج بل يكتفى بإثبات (فتحة دائيرة من الأمام بقطر حوالي ٢ سم و طول ٢ سم) أو إثبات الإصابة بالعنق على الوجه التالي (أثار أحمرار بمنطقة الرقبة أو أثار سحج بمنطقة الرقبة طوله حوالي ٥ سم و عرضه حوالي ٥ سم) وإذا كانت إصابته طعنيه يتم إثباتها على الوجه الباقي (جرح طعني من الأمام يمين البطن ، أسفل البطن ، أسفل الصدر) دون إثباته

جروح غير نافذة، إصابة بالرأس بحالة تشبه الدماء أو آثار مدممة دون الجزم بأنها آثار لدماء، في حالة تواجد الجثمان منتفخ يتم وصفه كذلك أنها جثة منتفخة نسبياً أو منتفخة كلياً دون إثباتها أنها في حالة تبليس رمي.

٦- لا يتم إثبات تاريخ الوفاة أو توقعها بمعرفة عضو النيابة بل يستند إلى ذلك بمعرفة أقوال الشهود ومراجعة الكاميرات.

- الانتقال لفحص الكاميرات ومناقشة المתוأجدين بمسرح الواقع.

أهم النقاط الواجب إثباتها حال فحص الكاميرات أن يتم فحصها عما كان تواجدها بمعرفة العضو المحقق ويمكن أن يساعد في ذلك المختصين حال تواجده بحيط مسرح الواقعه وإن تعذر فحصها يؤخذ جهاز الـDVR بمعرفة المحقق قبل العودة لسرای النيابة لكي يتم فحصه بمعرفة المختصين.

- مناقشة الشهود بمحيط الواقعه ويتم استدعاء كل من كان معاصرًا لجريمة القتل سواء كان مشاهدًا للجريمة والذين تناهياً إلى سمعهم للواقعه بأي طريقة كانت وأقاربهم.

- العودة لسرای النيابة

- وحينها يتم إثبات بند العودة بالتحقيقات عندئذ يتم تفريغ المعاينة والمعاشرة بمحضر مستقل ويتم سؤال شهود الواقعه على الحال الآتي:

١- الشهود من الأقارب لجثمان المتوفى.

٢- الشهود الذين شاهدوا الواقع.

٣- الشهد الذين عاصروا الواقعه.

٤- الشهود الذين تناهوا إلى سمعهم بالواقعة.

- في حالات المشاجرة وتعدد أطراف الواقعة

يتم إجراء المعاينة الازمه بمكان الحادث وإجراء تصوير وارد بمعرفة عضو النيابة حول كيفية حدوث الواقعه على نحو يربط الصلة بالواقعه وكيفية حدوثها وإحداث الوفاة مثال على ذلك: مشاجرة حدثت أسفل العقار أسفر عنها وفاة شخص عن طريق إلقاء حجارة من الأعلى على رأسه ومن ثم يتعين على عضو النيابة الصعود إلى العقار حيث تم إلقاء تلك القطعة الحجرية بمعرفة المسافة والدور والزاوية التي ألقت منها تلك الأداة.

- في حالة ضبط المتهم

أهم النقاط قبل استجواب المتهם هو مناقشة هادئة دون تروعه أو تخويفه أو تهديده بأي طريقة كانت أو التحيل عليه بتوجيه أسئلة معينة ولا بد من التأكيد من أن المتهם يدللي بأقواله الصحيحة.

في حالة إقرار المتهم يتم مناظرة المتهم مناظرة دقيقة بوصف بنائه وملابساته وإثبات أي علامات مميزة بجسمه وتوجيه التهمة المنسوبة إليه استجوابه بدايةً بتفاصيل إقراره.

أهم النقاط في حالة إقرار المتهم:

١- الإحاطة بطبيعة وظروف نشأة المتهم وحالته الاجتماعية والمادية والصحية ومدى سلامه قواه العقلية.

٢- الإمام بطبيعة وظروف الواقعه والإحاطة بها إحاطة تامة واستبان كل ما هو غامض بالواقعه للوصول لحقيقةها

٣- طبيعة العلاقة بينه والمجني عليه ومدتها ونشأتها والخلافات التي طرأت عليهما والباعث على ارتكاب تلك الواقعه والأفعال التي أثارها المتهم والأدوات المستخدمة في ارتكابها وعدد الضربات وجهته بالنسبة له.

٤- استظهار عناصر القتل وأركانه.

تثور التساؤلات حول إن كان المتهم يخفى عنصر القصد مثل على ذلك: أنا إلى قتيله ولكن مكتنث أقصد، هذا ليس دليلاً على عدم توافر الظروف المشددة قبله بل يتم تعزيزها عن طريق مباشرة إجراءات التحقيق وجمع الأدلة ضده وسؤال الشهود وجهاً بوجه البحث والتصوير الوارد بمعرفة الجهات المختصة بما إذا كان متماشياً بالتحقيقات من عدمه.

٥- فحص الدليل الرقمي فحصاً دقيقاً للمحاديث التي ثبتت مع المجني عليه أو كل من له صلة بالواقعه واستدعائه إن لزم الأمر وملف الصور والتطبيقات وحساباته على موقع التواصل الاجتماعي ومواجهته بالدليل الرقمي المستخرج بمعرفة العضو المحقق.

- الفرق بين الإقرار والاعتراف

إدلة المتهم بأقواله بأنه من ارتكب الواقعه بتحقيقات النيابة العامة يعد إقراراً أو اعتراف غير قضائي وليس اعترافاً قضائياً حيث أنه من شروط صحة الاعتراف أن يصدر من المتهم على نفسه أمام المحكمة القائمة أمامها الدعوى الجنائية فلا مجال للطعن به حال صدوره من إرادة حرة منفردة مستقلة دون أن يشوبه تهديد أو إكراه فهذا هو الاعتراف القضائي.

- المحاكاة التصويرية للمتهم

عقب الانتهاء من استجواب المتهم و في حالة إقراره لابد من إجراء محاكاه تصويرية للمتهم على أن يتم ندب أحد الضباط المختصين من قسم التصوير الجنائي بمصلحة الأدلة الجنائية والانتقال رفقه المتهم إلى مكان حدوث الواقعه لإجراء المحاكاه التصويرية حول كيفية ارتكابه الجريمة والأداة المستخدمة وعدد الضربات أو الطعنات وإظهار الباعث من ارتكابها و إن تعذر إجراء المحاكاه التصويرية بمكان الواقعه لعدم الاستقرار الأمني فمن الممكن إجراءها بأي مكان آخر بخلاف محل الواقعه ويفضل إجراء المحاكاه التصويرية عقب الانتهاء من استجواب المتهم بالتحقيقات مباشرةً .

- خطابه الجهات المعنية

عقب الانتهاء من التحقيقات لابد عند مخاطبة الجهات أن يتم تحرير مذكرة شارحة بالواقعة تشمل تفصيلات ما أسف عنه التحقيقات من محضر جمع الاستدلالات المعاينة الازمه والمناظرة وتحديد الإصابات التي حددت بالمناظرة لجثمان المجنى عليه وإثبات أقوال الشهود وفحص الكاميرات وإقرار المتهم وإرسال الأدوات المستخدمة في الواقعة وما بها من أثار وعما إذا كانت الواقعة قد حدثت وفق التصوير الوارد بمذكرة النيابة العامة من عدمه.

الجهات التي يتم مخاطبتها:

- ١- مصلحة الطب الشرعي لتشريح الجثمان لبيان الإصابات وأخذ العينات الازمة لفحصها سواء كانت عينات حشوية، قليمات الأظافر، تحليل بصمة وراثية، فحص ملابس المجنى عليه.
- ٢- مصلحة الأدلة الجنائية في حال استخدام سلاح ناري بالواقعة لفحصه وبيان ما إذا كان صالح للاستخدام من عدمه وعدد الطلقات المطروقة والمتواجدة والفوارغ لضارتها وبيان مما إذا كان قد تم استخدامه بالواقعة من عدمه.
- ٣- المركز الوطني للإستعداد لطوارئ الحاسوب والشبكات بالجهاز القومي لتنظيم الاتصالات (EG-CERT) / هيئة تنمية وصناعة تكنولوجيا المعلومات التابعة لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات لفحص الدليل الرقمي للمحادثات الواردة بالهاتف الجوال.
- ٤- الإدارة العامة للمساعدات الفنية لفحص جهاز (D.V.R) وبيان ساعة وتاريخ حدوث الواقعة أو أي دليل ذات صلة بالواقعة.
- ٥- مخاطبه جهة البحث لإجراء التحريات الازمة حول الواقعة وظروفها وملابساتها.

- سؤال مجرى التحريات

- أهم العناصر الواجب إثباتها في سؤال مجرى التحريات:
- ١ - كيفية إجراء تحرياته والمدة الزمنية ومن اشتراك معه
 - ٢ - الإحاطة ببيانات المتهم تفصيلاً والمتهمين الآخرين إن وجد ودورهم تحديداً بالواقعة.
 - ٣ - الإحاطة بظروف وملابسات الواقعة وطبيعة العلاقة بين المتهم والمجنى عليه.
 - ٤ - الأفعال المادية التي ارتكبها المتهم بالجنى عليه والسلوك الإجرامي وكيفية ارتكابه والأدوات المستخدمة.
 - ٥ - الباعث على ارتكاب الجريمة.
 - ٦ - استظهار عناصر القتل والظروف المشددة إن وجدت.
 - ٧ - النتيجة التي تحققت جراء الفعل ومدى إمام المتهم بتلك النتيجة الإجرامية أو توقعه ومدى رضائه بها.

-٨ علاقة السببية ما بين الفعل الإجرامي والنتيجة.

-٩ النية وقصد المتهم من ارتكاب الواقعة.

١٠ - مواجهته بأقوال شهود الواقعة وما أسفر عنه استجواب المتهم والأدلة المتحصلة في الواقعة.

١١ - السجل الإجرامي للمتهم.

١٢ - طبيعة علاقته بأياً من أطراف الواقعة.

الأخطاء الشائعة في التحقيقات

١- التأخير في ورود الإخطار وعدم الانتقال فور تلقى الإخطار ووضع كردون أمني بحيط الواقعة مما يجعل مسرح الجريمة والجثمان عرضة للعبث.

٢- عدم التنسيق مع رجال الشرطة فور تلقى الإخطار وإرسال الحراسة الالزمة أثناء إجراء المعاينة.

٣- عدم تحري الدقة أثناء معاينة مسرح الجريمة مما قد يفقد بعض الأدلة الهامة دون ذكرها.

٤- عدم تحري الدقة في مناظرة جثمان المتوفى مما يجعل هناك بعض التناقضات والتساؤلات حول كيفية حدوث الوفاة وجعل الواقعية الحقيقية غير متماشية بالصورة الواردة بالتحقيقات.

٥- عدم انتداب ضابط الأدلة حال إجراء المعاينة الازمة بمسرح الجريمة لرفع البصمات مما قد يفقد دليل من الأدلة المطروحة بالواقعة.

٦- تقديم الدليل لرجال البحث عند العثور عليه (خطأ فادح) لابد وأن يكون الدليل تحت يد المحقق سواء كان جهاز (D.V.R) أو الدليل المستخرج من مسرح الجريمة مثل الأدوات والملابس التي تحوي على أثار دماء. حتى يستطيع المحقق أن يكون صورة ذهنية صحيحة عن كيفية وقوع الجريمة تمكنه من استكمال التحقيقات بدقة دون الاصطدام بمفاجآت قد تثير تناقضات تضطربه لاعادة سؤال من سبق سماع شهادتهم من الشهود أو تحصيل اقرارهم من المتهمين بما قد ينال من جودة التحقيق ومصداقية تلك الاقوال.

٧- عدم مناقشة شهود الواقعة أثناء المعاينة بمسرح الجريمة والاعتماد على جهة البحث في إحضار الشهود.

٨- عدم تفريغ محتوى الكاميرات بمكان الحادث.

٩- عدم إجراء المحاكاة التصويرية للمتهم في حالة إقراره أو تأجيلها حين آخر مما يترب عليه تشكيك المحكمة في إقرار المتهم بالتحقيقات أمام النيابة العامة وفي حال تأجيلها من الممكن أن ينكر أمام قاضي التجديد فيترتب عليه استخراجه مرة أخرى ومواجهته عن سبب إنكاره أمام القاضي في حين أنه أقر بالتحقيقات.

- ١٠ - التراخي عن تحrir مذكرة الطب الشرعي بما أسفر عنه التحقيقات قبل إرسال الجثمان والأدلة والاكتفاء بإرسال القرارات وإثبات سوف نوافيكم بمذكرة مفصلة بالواقعة (خطأ شائع) يترب عليه التأخير في عرض التقرير على النيابة العامة وعدم إفساح المجال للطبيب للبحث عن أسباب أخرى للوفاة وأخذ العينات المطابقة.
- ١١ - عدم تحديد دور باقي المتهمين في حال تعددتهم لبيان موقفهم في الواقعة مما إذا كانوا فاعلين أصليين، مشتركين بطرق التحرير أو الاتفاق أو المساعدة.
- ١٢ - عدم تحري الدقة في مخاطبة الجهات المعنية الصحيحة منذ فجر التحقيقات.
- ١٣ - عدم التنسيق مع الجهات المعنية عقب إرسال القرارات لمتابعتها وسرعة إنجازها على وجه الدقة.

١ - أحكام محكمة النقض

٢ - ممارسات عملية

